

بلغة الوصول إلى علم الأصول - المجلس الثاني عشر-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الثاني اثنى عشر من مجالس شرح كتابي بلغة الوصول وقد وصلنا الى المطلق - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى المطلق في اللغة مأخذ من مادة الطاء واللام والقاه وهذه المادة تدور على معنى الانفكاك من القلب. هذه المادة طاء لا تدور على معنى الانفكاك من القيد. وذلك تقول اطلقت الاسير. اذا - 00:00:20

انتهوا من القيد واطلقت الدابة والعبد انهو ذلك قال المؤلف رحمة الله المطلق ما دل على شائع في جنسه. المطلق ما دل على شائع في جنسه هذا التعريف الذي عرف به المؤلف وهو تعريف الحاجب كذلك قوله فيخرج المعرف نحو - 00:00:50

كل كل رجل استغراقي او كل رجل. وهو ايضا يعني منحه ما معنى هذا التعريف؟ انه لفظ دل على فرد غير متعين في الجنس مم او دل على فرد من جنس - 00:01:20

غير متعين. هذا تعريف المطلق الذي عرف به المؤلف. وفي مختصر الطوفي اصل هذا الكتاب وكذلك التحليل المختصر هو قالوا ما تناول واحدا غير معين ما تناول واحدا غير معين - 00:01:50

باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. حتى نوال واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة ليلة الاجازة. في الواقع طبعا ما مثال هذا رجل تحرير الرقبة ونحو ذلك كله مطلق. فانت تلاحظ اذا قلت جاءني رجل - 00:02:10

فرجل هو آآ هذا اللفظ دل على فرد او على واحد من جنس الرجال وهو شائع لانه غير معين. هذا الرجل يتحمل ان يكون زيدا ويتحمل ان يكون عمرا يتحمل ان يكون بكرأ - 00:02:40

او غير ذلك. هذا التعريف هو تعريف من لم يفرق بين النكرة والمطلق. هذا التعريف في الواقع هو تعريف النكهة هو نفسه تعريف النكرة. فمن عرف بهذا التعريف جعل النكهة والمطلق - 00:03:00

شيئا واحد يعني بأنه يقول المطلق عند الاوصليين هو النكرة عند النحويين. هكذا. هذا التعريف تعريف من لم يفرق بين النكرة والمتعلقة. طيب ما هو التعريف الثاني؟ التعريف الثاني الذي - 00:03:20

تعرف به غير واحد عرف به في جمع الجوامع وغيره هم هو اللفظ الدال على الماهية من غير قيد. او من حيث هي. اللفظ الدال على من غير قيد. المطلق الدال على - 00:03:40

على الماهية من غير قيد لا شيوخ المفرد الدال على الماهية من غير قيد لا شيوخ الوحدة كما في كاميyo في المختصر لظنه مرادف المنكرا. المطلق الدال على الماهية من غير قيد. هذا نظم جمع الجوامع - 00:04:10

لا شيوخ الوحدة كما في الاحكام في المختصر. شيوخ الوحدة في الاحكام اللي هو الامدي والمختصر محصر الحاجب. هم. لظنه مرادف كريم. المطلق الدال على الماهية من غير قيد الله في الوحدة كما في الاحكام في المختصر كظنه والرادف المنكر - 00:04:30

هل هناك طبعا من حيث المصدق التعريف الاول والثاني واحد لكن الفرق بينهما اعتباري فمن نظر الى الى الماهية والحقيقة من غير اه اعتبار الافراد قالوا ولفظ الدال على الماهية. هذا هو المطلق. ومن نظر - 00:04:50

من الافراد قال هل هناك اثر الخلاف؟ نعم. لو قال رجل لامرأته ان ولدت ان كان حملك ذكرا فانت طالقة. اذا قال الرجل المراتي ان كان حملك ذكرا فانت طالقة. فولدت ذكرا واحدا طلقت. وهذا ان كان حمله - 00:05:20

ذكرا هذا مطلق ونكرة. طيب ان ولدت ذكرين ورطة تطلق ولا ما تطلق؟ اي تعريف. هذا هو. اذا اردنا ان ننزلها على التعريفين. ان كان اذا

كان فوالدته كرايين. ان قلنا هو اللفظ الدال على الماهية من غير قيد. تطرق ولا لا - 00:05:50
تطلق هم ليش؟ لأنها اذا كان حملك ذكرا يعني ان كان حملك ماهيته حقيقة الذكور ولد ولدين ثلاثة اه يعني ذكر ذكرين ثلاثة ها قطع
النظر عن عد الافراد وان قلنا هو اللفظ الدال هو ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة الجزء تطرق ما - 00:06:20
ما تطلب لانه ما تناول واحدا جاب اثنين هذا هذا من اثر الخلاف الذي ذكروه في هذه المسألة طيب نرجع لتعريف المؤلف قال ما دل
على شائع في جنسه فيخرج المعرف. وهذا يدل على ان هذا التعريف - 00:06:50
هو تعرف النكرة تعرف يخرج المعرف. طيب ما هي المعرف؟ المعرف سبعة كمان يذكرها محويون من ان المعرف سبعة فيها كمل
انا صالح ذات فتنبني يا رجل ان المعارك سبعة فيها كمل. انا صالح ذات الفتى ابني يا رجل. انا هذا ايش - 00:07:10
اللهم صالح علم ذا اسم اشارة ماء اسم مرصود الفتى معرف ابني المضاف يا رجل منادي طيب قال فيخرج المعرف كل رجل
لاستغراقه. يعني اذا اذا قيل كل رجل آآ مثلا - 00:07:40
كل رجل تجب عليه مثلا الصلاة مفروضة الى اخره الا وكذا. فكل رجل هنا لا يقال هذا مطلق ليش؟ لان كل من الفاظ عموم عموما
صار من العمومات. قالوا والمقييد بخلافه اذا المقييد ما هو؟ ما لا - 00:08:20
لا يدل على شائع في جنسه. ها والمقييد تدخل فيه المعرف والعمومات كلها. اذا كان المطلق يخرج منه المعرف والعمومات تدخل فيه
المعرف واه العمومات. قال مؤلف ويطلق يعني بمعنى اخر على ما - 00:08:40
من شياع او شياع بوجهه عند وجه ما كرقبة مؤمنة قابة مؤمنة اخرجت من شيئا بوجهه. هي لم تعين تعينا تماما وانما اخرجت فقط
من جهة اليمان الكفر فقط. من الشيعة - 00:09:00
الايمان الكفر اخرجت. والا باقية هي في قضية ها؟ اتفاقية. باقي على اطلاقها من جوانب اخرى العيوب والطول والقصر الى اخره.
ولذلك سيأتي بعد ذلك قال وتفاوت مراتبه بقلة القيود وكثرتها. هم - 00:09:20
لذلك الله عز وجل يقول عسى ربه ان طلقن ان يبدل ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحاته. هذى كلها
قيود لو قال مثلا اعتق رقبة آآ مسلمة - 00:09:40
حنبلية ها الى اخره هذى كلها قيود قالوا يجتمعون من في لفظه هذا هذا الذي اشار اليه كرقبة المحقق وضع بين قوسين مؤمنة
وقال هذا لابد منه تصويب. انا اقول ليس ليس بالضرورة هذا التصويب. لأنك لأنك يستقيم الكلام بدونها. لا ليس بشرط ان ان - 00:10:10
المصنف اراد ان يحكى الآية بل تمثيل كان يقول ويجتمعون من جهتين في لفظ كرقبة قيدت بالدين لو شف لو حذفنا كلمة مؤمنة صار
كرقبة قيدت بالدين صح ولا لا؟ يمكن ان يكون هذا مرادا يعني تبعا للطوفي لكن اه يعني - 00:10:40
قد لا يحتاج اليها لذلك يقول كرقبة قيدت بالدين واطلت فيما سواه. كرقبة قيدت بالدين اطلقت فيما سواه. مثل ايش؟ كالصحة
والطول والبياض واصدادها. انتهينا من الاسم طيب هل هل يقيد الفعل؟ نعم؟ قال ويقال فعل مقيد. لاختصاصه ببعض
مفاعله من ظرف ونحوه - 00:11:00
كيف فعل مقيد؟ لو قلنا صلي هم هذا الان مطلق ومقييد؟ مغلق معناه اصلي في اي مكان في اي وقت في اي زمان قلت لك
صلي هنا احيانا تقل من حيث المكان آآ صلي - 00:11:30
صلاة الفجر تقييد هذا الزمان. صم يوم الخميس تقييد. لكن لو قلت لك صم. ها مطلق وهكذا. ولماذا صحت تقييد الفعل لان الافعال
بمتابة النكرات. افعال بمثابة النكرات. هم ولذلك تجد ان الفعل اذا جاء في سياق النهي هم يقولون هذا يدل على العموم - 00:11:50
صح ولا لا لا اه لا تستقبلوا قبلة ابغاط ولا بول. يقولون هنا في عموم من اين العموم؟ نكرة بس في سياق النهي وين النكرة؟ لا
توجد استقبالا وجود استقبالا. قال ويحمل المطلق طبعا - 00:12:30
فيه نقطة مهمة كل ما يخص العام يقيد المطلق. كل ما يخص العام يقيد المطلق فمثلا من المخصصات العموم الغاية هم فكذلك
الغاية تقييد المطلق مثل ماذا صم الى نهاية الاسبوع. صم الى نهاية الاسبوع هذا تقييد بالغاية - 00:12:50

وكذلك فراق في تحرير الرقبة تحرير رقبة مؤمنة هذا تقييد بالنص ومخصصات لعموم النص وهكذا اللي هو القرآن وهكذا يعني قد يكون منفصل وقد يكون متصلة. قال ويحمل المطلق على المقيد اذا اتحد سببا وحكما - 00:13:20

نحو لا نكاح الا بولي مع الا بولي مرشد خلاف للحنفية. ويحمل المطلق على المقيد. الان احوال متى؟ اذا اتحدا طبعا شف قاعدة اذا اختلفا في اذا اذا اتحد اه حكما يحمل - 00:13:40

عال المقيد سواء اتحدها سببا او اختلفا سببا اذا عندنا قاعدة عامة تلخصها ما هي اتحد حكما فيحمل طرق المقاييس سواء اتحدها سببا او اختلف سببا. هذا هذا اجمال قال ويحمل المطلق على المقيد اذا اتحدا سببا وحكما له نحن لا نكاح الا بولي مع الا بولي مرشد. الان ما هو السبب؟ النكاح - 00:14:00

والحكم اشتراط الولي هم سبب النكاح والحكم اشتراط الولي الحديث الاول مطلق والثاني طيب ماذا؟ المرشد هنا يكون راشدا وهذا المثال مثل بنفيين من احوال المطرقة المقيد قد يكونا في نفيين قد يكون في اه امررين ونحو ذلك - 00:14:30

هذا مثال لنا فيه. ومثال امثالهما في امررين اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة. لو افترضنا انهم في نفس نفس السبب طبعا يقول خلافا للحنفية فهو عندهم يعني آآآ يحمل على الندب يحمل على الندب لانه زيادة على النقص عندهم. اما الزيادة على النص يعني - 00:15:00

تكون زيادة على نصف القرآن خلاف الحنفية لا يقولون بحمل مطلق او عن مقيد هنا وفي غيرها من باب اولى طبعا. طيب هنا سؤال وايش كان اذا كان هذا هو المذهب فماذا يقول الاصحاب؟ في حديث ابن عمر - 00:15:30

ابن عباس حديث ابن عمر في اه في المحرم لما ذكر ما لا يلبس المحرم قال الا لا يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما ايش؟ حديث ابن عمر وحديث ابن عباس هل ذكر - 00:16:00

وليقطعهما لم يذكر ولقطعهما. اسف من الخف.انا اسف من الكعبين. فما اه فماذا يقول اصحاب؟ هنا هل يحملون مطروقا مقيد؟ لأن السبب واحد. اليه كذلك الاحرام والحكم واحد ليس الخفين اذا لم يردن علي هنا زيادة - 00:16:20

تقيد فيها في حمل مطلق على المقيد لا بل عندنا في المذهب يحرم ولعلها من اتحاده. افراد المذهب قطع ان هو يعني آآقطع الخفين من افراد من يعني مفردات المذهب انه لا لا تقطع الخفان لا تقطع طيب - 00:16:50

ما توجيه الحديث؟ حديث ابن عمر شوف قيل منسوخ وقيل متأول وقيل الزيادة غير محفوظة. قد اشار الى هذا ابو داود فيما اظن في السنن قال اكثر الأحاديث ليس فيها القطع - 00:17:30

نعم طيب اه الحالة الثانية قال وان اتحدا حكما لا سببا كربلة مؤمنة في كفاراة القتل ومطلقة في الظهار. الان كفاراة القتل السبب ما سبب القتل ها والثانية سبب الظهار. والحكم واحد اتحدى حكمه اللي هو تحرير رقبة. قال كذلك عند القاضي - 00:18:00
يعني عند القاضي يبي يعلى عند القاضي يبي يعلى يحمل ويطرق على المقيد والمراد انه يحمل من جهة اللغة من اهل اللغة قال خلافا لابن شاقلة. ليس شاقلا. شاق لا - 00:19:20

طبعا هذا هذا القول خلاف اليمين شاغلة قال في المسودة هو اصح طيب ابن وش قال؟ الظاهر قوله قوله ابن الخطاب نفس الشيء لكن هنا المصنف حكاه كأنه قولا اخر قوله ابن الخطاب - 00:19:50

انه قال ان عضده قياس حمل عليه والا فلا. الطوفي قال هذا هذا القول لعله اولى. لكن الواقع ان قول ابن الخطاب هذا ما المراد به؟ حتى الطوفي تردد هنا كلامه؟ حمل ان عضده قياس المقصود - 00:20:10

الواقع كما هو محكيه في الكتب الأخرى. يحمل عليه من جهة القياس وليس ان عضده قياس. يحمل مطلق على المقيد من جهة القياس يعني قياسا يقياس هذا هذا الحكم على هذا الحكم هذا هو المقصود وليس ان عضده قياس وهذا هو المذهب - 00:20:30

اذا المذهب ما هو؟ يحمل المطلق على المقيد في هذه الحال قياسا لـ لغة. قياسا لـ لغة. اذا اذا اتحد حكما لا سببا يحمل عليه قياسا. يعني يقياس آآ يقياس الظهار على كفاراة الظهار على كفاراة - 00:20:50

القتل فتقييد بالايام فتقييد بالايام. هذا هو المذهب. بناء على على ان المطلق ظاهر فيما لا نص ومن امثلته ومن امثلة هذا النوع

قوله تعالى واستشهادوا شهيدين مع قوله ايش؟ وشهادوا ذوي عدل منكم - 00:21:10

استشهادوا شاهدين من رجالكم هذه اين؟ بالدين. وشهادوا ذوي عادل او في الطلاق في البقرة شهادة الله ذلك بالعظيم انطلق اية الطلاق. فain المطلق وain المقيد بذوي عدل المقيد بذوي العدل فيقياس على - 00:21:40

تقاس على او الشهود هنا يقياسون على الشهود هناك فيقيد بالعدالة او بذوي العدل. قال وان اختلف حكم فلا حمل مطلق. اذا اتحد الحكم فيحمل. مم. واذا اختلف الحكم فلا يحمد. اذا اتحد الحكومة يحمل سواء اتحد سببا او اختلفا. قالوا ان يختلف الحكم فلا حمل مطلقا - 00:22:20

تقيد الصوم بالتتابع والتماس والطلاق الاطعام. الكفار قيد صوم بالتتابع. اه صيام شهرین متتابعين من قبل ان يتماس اطلاق الطعام فمن لم يستطع فاطعماه ستين ما قال متتابعين بحيث يكون الاطعام متتابعا لهم حتى لو مفرقا - 00:22:50

ونحن اعتقد رقبة مم اه لا عفوا الان دفع اه ما هو دفع توهם وانما هو اه يعني اشارة الى اه نوع لا يتأنى فيه الا حمل النطق عن المقيد او الى صورة لا يتأنى فيه لحم مطلقا مقيد. لما ذكر هناك او ذكر لنا بعض الامثلة - 00:23:20

بعض الامثلة امرین استشهدوا شهيدین من رجالکم اشهدوا ذوي عدل منکم هذی امرین صھ؟ لا لا نکھہ علی بولی لا نکاح علی بولی مرشد هذا نفي طيب لو جاء امر ونھی امر مطلق ونھی مقید يقول هنا لا يتأنى الا - 00:23:50

لا تصور ليش؟ يقول ونحو اعتقد رقبة ولا تملك رقبة كافرة واضح لماذا واظح؟ اعتقد رقبة الان هذا مطلق صح؟ طيب لما يقول لك لا تملك رقبة ما مقتضاها؟ انك لا تعتقد الا رقبة مؤمنة. صح؟ لانه لا - 00:24:10

لا يتصور بناء على هذا لا يتصور ان تملك رقبة ايش؟ كافرة لانه منھي عنه. هذا مثال تقربي يعني لو اذا اذا نهانا الشرع عن ملك رقبة كافرة معناه ان اي محاولة تملك لهذا الرقبة الكافرة - 00:24:40

باطلة وبناء عليه هل يمكن ان تعتقد رقبة كافرة؟ ما يمكن تعتقد رقبة كافرة اذا قال اعتقد رقبة ولا تملك رقبة كافرا معناه اعتقد رقبة مؤلمة. واضح؟ هذا هو المراد. هذا امر مطلق ونھی مقید. الحمد هنا ضروري. من جهة ان امثالهما - 00:25:00

لا يمكن الا به لاستحلال اعتقاد الرقبة الكافرة لتوقف الاعتقاد على على الملك. هذا امر مطلق ونھی مقید والحمل هنا ضروري. هذا امر مطلق ونھی مقید. والحمل هنا ضروري. من جهة ان امثالهما لا يمكن الا به - 00:25:20

استحلال اعتقاد الرقبة الكافرة ولتوقف الاعتقاد على الملك. قال ومتى اجتمع مطلق ومقيادان متضادان؟ حمل على اشباههما به. مطلق واحد ومقيدة. وهمما متضادان. حمل على اشباههما به. ما مثال هو؟ ورد - 00:25:40

نصف الظهار مقيدا مقيدا للصوم بالتتابع صھ؟ في الظهر وفي صوم المتعة مقيدا بالتفريق متعة ايش؟ متعة الحج. لانه قال بثلاثة ایام الحج بسبعة يرد. طيب ماذا عن عن قضاء رمضان - 00:26:00

مطلق صح؟ اعيدت من ایام النخور. هل هل يعني يلحق اه الظهار يقيد بالتتابع او يقيد بصوم المتعة تفريق الاشباه انه قال حمل على اشباه ما به ليش ما انه يلحق بصوم المتعة اليس كذلك؟ لماذا - 00:26:20

موجة تشابه بين قطاء رمضان وصوم المتعة ما وجه الاختلاف بينهما وبين ظهار يا رب كان الظهار يعني سببه عقوبة او يعني او فعل يعني خطأ وصوم المتعة وقضاء رمضان الغالب ان يكون له عذر لاعذار فهو اشبه اشبه به نعم - 00:26:50

ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى المجمل المجمل لغتان المجموع من اجملت الحساب ومنه جملة لجماعة الكلمات قال المجمل المحتمل لمعنيين فاكثر على السواء. وقيل ما لم تنضح دلالته کم ذكر المصنف تعريفا؟ في الواقع فيه تعريف ثالث مسابقة. تقدم - 00:27:20

في اشوف حتى في المحقق ذكر ذلك قال تقدم حجم لكلام المصنف حيث يقال في اثناء كلام الواقع المجمل المتعدد بين المعتمرين فصاعدا على السواء هذا الذكر هذا الان ذكره. وقيل ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى. وهذا لا هذا ذكره هناك ولم يذكره هنا. هم.

ونحن قيدنا ذاك قلنا ما نفهم منه - 00:28:00

الاطلاق معنى معين عن معين. قال المحتمل لمعنيين فاكثر على السواء. المحتمل يخرج ما لا يتحمل وش اللي ما لا يتحمل؟ نص هم؟ النص لا يتحمل لا يتحمل اکثر من - 00:28:20

بمعنىين فاكثر على السواء. على السواء يخرج ايش؟ الظاء. الظاهر. لأن الظاهر ليس على السواء ويندرج في الظاهر الحقيقة التي لها مجاز ويعني وأشياء أخرى مما يتدرج فيها أحد الجانبين. وهنا يشمل هذا المحتمل اللي معناه انه يكثر على السواء يشمل القول.

ويشمل - 00:28:40

فعل ويشتم المشترك والمتواطئ كله يمكن ان يقال له مجمل وقيل هذا تعريف من الحاجب الان ما لم تتضح دلالته ما لم تتضح دلالته يعني له دلالة لكنها غير غير واضحة وليس - 00:29:10

معناه انه ليس له دلالة لأن الذي ليس له دلالة هو المهمل طيب ماذا يخرج ما لم تتضح دلالته؟ يخرج النص يخرج الظاهر ويخرج ما تقدم الحقيقة قال وهو اما مفرد. كالعين. وعسوس - 00:29:30

ومن هو المختار؟ العين مشترك. هم. بين اشياء كثيرة.ليس كذلك؟ الشمس الذهب والعين الباصرة والعين شو العين النبع. فهذا فهذا يدل على ان الاشتراك من اسباب ايش؟ من اسباب الاجماع. وعسوس - 00:30:00

ما معنى عسعش؟ هذا من اضداد افضل ومن من وليس من من من هذي تحت من تكون ايش؟ شرطية. تحتمل ان تكون موصولة. تحتمل ان تكون اه استفهامية تحتوي ان تكون نعم موصولة وهكذا والمختار - 00:30:20

لأن المختار تحت منه يكون ايش؟ المختار او المختار لأن الالف يعني اما اسم فاعل او اسم مفعول. المختار وكذلك تقع في الافعال حتى ولا يضار. نعم. كذلك حتى حتى قد - 00:30:50

ان يناسب الاجمال لحروف الجر حتى يعني. يعني مثل الباء لها اكثر من معنى. ولا سيما اذا قلنا انها حقيقة في كل هذه المعاني ماذا قلنا ان الحقيقة في معنا واحد مجاز في البقية؟ هذا يكون ظهور خلاص. او مركب - 00:31:20

وشنو الفرق بين المفرد والمركب؟ مركب ان جزء معن يقصد افاده الجزء والا مفرده الجزء معن يقصد افاده الجزء والا مفرد مركب جزءا من يقصد يعني ما لا يدل جزءه على جزء معناه هذا مفرد. وما يدل جزءه على جزء معناه هذا مركب - 00:31:40

قال الذي بيده عقدة النكاح من الذي بيضيع وقت النكاح؟ هل هو الولي او الزوج؟ ها؟ فيه خلاف الامام احمد يرى انه الزوج. اشتركه قول بعض الصحابة كذلك قد يقع حتى يعني الاجمال حتى في مرجع الظمير قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يضع - 00:32:10

خشبة وفي جداره. في جدار من؟ الاول ولا الثاني؟ ها لكن طبعا هذه قضية ترجحت تترجح طيب ما حكم المجمل معكم المجمل قال المؤلف ويتوقف عن البيع. ويتوقف على البيان هذا حكم المجموع. ثم هنا مسائل - 00:32:40

قال بعض العلماء فيها انها مجملة وال الصحيح انها ليست مجملة. قال ولا احتمال في في الاصل قال ولا اجمال وهذا هو الاشهر ولا اجمال في حرمت عليكم الميتة وامهاتكم لظهور الاكل والوطء - 00:33:20

يعني هذه المسألة هي مسألة اضافة التحرير والتخليل الى الاعيان. اضافة التحرير والتخليل الى الاعيان. حرمت امهاتكم قال بعض العلماء كالقاضي اللي تسولف عنه مقدرة. يعني ما ندرى ايش المراد؟ حرمت حرمت عليكم الميتة اكلها ولا لمسها بيعها هنا يعني اتخاذ

الأشياء. امهاتكم اه النظر اليها او نكاحها او وطؤها او الى اخره - 00:34:00

ونحن نقول ماذا؟ طبعا حرمت عليكم هنا الميتة وامهاتكم عندنا نحن نقول اليك كذلك؟ نحن نقول لا اجمال. هناك فعل مقدر معروف بالعرف. وهو المبادر. هم ما هو؟ هذا ظهور الاكل والباطنة؟ الاكل فيه حرمت عليكم ميتة والواط فيه امهاتكم. من باب دلالة الاختبار

من باب دلالة الاقتضاء - 00:34:20

الصدق والصحة في الذي مضى رام اطمارة دلالة اقتضاء فما الجواب عن عن قوله لتساوي الافعال المقدرة؟ نقول الجواب ان لنا المبادر فينصرف الى ما اعدت له لغة وشرعا. ما هو الجواب؟ الجواب ان لنا المبادر. نحن حينما نقول حجمت عليكم الميتة - 00:34:50

في المبادر عند العرب ها الاكل ها وقد يدخل فيه البيع ما في اشكال اذا كان اكثر من التقدير المهم انه لا ينصرف الى آآ الى كل

المقدرات على التساوي. وكذلك امهاتكم المعروف انه ها وطوهن وطوهن - 00:35:20

ولذلك كان المتبادر في قوله صلى الله عليه وسلم الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم. عليكم حرام. التحرير في الدماء ما هو؟ سفك الدماء - 00:35:40

وفي الأموال الأكل وفي الأعراض السب والشتم والقذف والى الأخير صح ولا لا؟ هذا مفهوم متبادر ما نستطيع ان نقول ان هذه كلهم متساوية التقديرات فيها. خلاص النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهم هذا الكلام يعرفه العرقي مباشرة يفهمون ان الحرام بالنسبة - 00:36:00

دماء السفك وبالنسبة للاموال الأكل وبالنسبة اعراض الشتم ونحو ذلك. فدعوة التساوي ممنوعة قال ولا في واحل الله البيع وحرم الربا خلافا له ايضا. واكثر الكتب تقول تذكر مسألة احل الله البيع او يعني ما يذكر - 00:36:20

بل وحرم الربا يعني الاكثر يقولون ولا اجمال فيه واحل الله البيع. محرم الربا يعني بعضهم يذكرها. طيب احل الله البيع اين الاجمال في نظري آآ القائلين بالاجمال؟ من يقولون الـ في البيع للاستغراف او العهدية او - 00:36:40

احتمالات واذا كانت للعموم واذا كانت عهدية فما هي البيوع المعهودة؟ وحرم الربا. الربا هل المراد به؟ العقد او والزيادة المعنى اللغوي ماذا نقول نحن؟ ما هو المحرم؟ عقد عقد الربا باطل خلاف الحنفية. الحنفية يقولون ان ان الزيادة هي المحرم. العقد يصح والزيادة فاسدة. فساد - 00:37:00

غير البطلة. قال ولا في لا صلاة الا بظهور ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل خلافا للحنفية لظهور الشرع لا صلاة الا بظهور في احتمالات او عندنا اولا هل مراد الطهور الشرعي - 00:37:40

اللغوي هذا اول شيء هذا هذا عندهم ها ثم اذا قلنا الشرعي في احتمالات هل هو نفي سورة الفعل او الصحة او الكمال قالوا ما دام هذى الاحتمالات كلها موجودة اذا هذا اجمال وكذلك لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل - 00:38:00

لا صيام لغوي او شرعى. طيب اذا كان شرعى لا في الصورة ولا صحة ولا الكمال؟ هذا اجمال. اما الجواب نقول اولا النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء ليبين اللغويات جاء ليبين الشرعيات ولذلك - 00:38:20

المراد بالمعنى الشرعي هذا الاول. واما ترددہ بين نفي الصورة والصحة والكمال فان الدالة تحمل على الشرعية. هم. الكاملة. التي اذا اختل منها شرط صحتنا فيه وحقيقة قوله لا صلاة اي لا صلاة شرعية. يعني صحيحة ولا صيام اي لا صيام شرعى صحيح - 00:38:40

اما الكمال ونفي الصورة نفي الصورة هذا اصلا مخالف للواقع هم يبقى الكمال نقول الكمال هذا يحتاج الى دليل يحتاج الى دليل انه يحكم الاصل ان يحمل على نفي على المعنى الكامل وليس - 00:39:10

ياللي هو الصحة وليس الكمال اللي هو الزيادة. فرق بين الكمال قال ولا في رفع عن امتى خطأ ونسي النسيان. يقول قل الاسم. وقيل والضمان والقضاء لتميز الامة. ما وجه الاجمال هنا؟ قالوا ترددہ بين نفي السورة - 00:39:30

هنا في الحكم والاثم ولزوم الاضمار الى اخره. فنحن نقول هنا ظاهر ان المراد رفع عن امتى اثم والنسيان. في احتمال ايضا رفع عنهم الضمان ايضا. لكن هذا ليس هو - 00:39:50

ولذلك حتى اذا حصل اه اذا حصل تلف ائتلاف او نحو ذلك فان الظمان ثابت ويرتفع الاثم وقد شرح هذا هذا الحديث اه يعني بين اه يعني الاقوال وما يعني اه يتعلق - 00:40:10

تقدير ابن رجب في شرح اربعين. اول رجب عادة اذا تكلم عن كاين يعني اجاد رحمة الله رحمة واسعة. طالعوا البيان فعل مبين. طبعا البيان اسم مصدر. البيان اسم مصدر - 00:40:30

والمصدر التبيين. البيان اسمه مصدر بين يبيتوا بيانا وتبيينا وما الفرق بين المصدر وش المصدر المصدر في كل حروف الفعل ها اسم المصدر يكون فيه نقش يعني كلما يكلم كلاما - 00:41:00

المصدر ها نعم والفرق بينهما انه آآ في انه يذكر فيه جميع حروف الفعل هذا في الماستر قد تنقص عنه ظروف الفعل. طبعا مع الدالة

على حدث مع الداللة على الحدث. طيب. قال والبيان في - 00:42:00

فعل مبين والدليل والبيان هو فعل مبين دليل ليش قلنا والدليل؟ يا سلام معنى اخرين البيان هو نفس فعل المبين يقال له بيان والدليل ايضا يقال له بيان. كان تقول طبعا الدليل هو ما حصل به التبيين. اذا نفس الفعل - 00:42:40

يسمى مبين يسمى بيانا والدليل الذي حصل به التبيين يسمى ايش؟ بيانا تقول هذا الدليل بيانا لکذا هذا الدليل بيان لکذا والمبين نقىض المجمل اذا كان اذا كان المجمل ما آآ محتمل المعندين على السواء فاكثر على السواء فهذا ما لا يحتمل - 00:43:10 او ما دل على معنى معين اذا كان هذاك ما لم تتضح دلالته فهذا ما اتضحت دلالته من اذا كان ذاك ما لا يفهم منه عند الاطلاق الم معين فهذا يفهم منه عند الاطلاق معنى معين وهكذا. قال والبيان الفعلي اقوى من القول. البيان بالفعل - 00:43:40

لذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه ايش؟ صلوا كمارأيتم اصلي آآخذوا عنی مناسکكم وهكذا لأن البيان بالفعل اقوى ثم قال المؤلف ويبين ضعيف الرتبة قويها - 00:44:00

خلافا لما ظبطه المحقق ويبين ضعيف الرتبة قويها يعني عندنا رتبة قوية قرآن ها؟ ورتبة ضعيفة خبر احد. يجوز ان يبین خبر الاحاد القرآن. هذا معنى ضعيف الرتبة. قوية. ولماذا لم - 00:44:20

احملها على عبارة على ضبط المحقق. المحقق قال ويبين ضعيف الرتبة قويها. هذا باتفاق هذا ما في اشكال ولا يحتاج الى ان ينص عليه. لأن يعني تبیین القوى لضعف رتبة باتفاق هذا واضح جدا ما يحتاج الى انه يبین القرآن خبر الواحد ما في اشكال ولكن ما الذي يحتاج ان ننصح عليه - 00:45:00

الذي قد يتورهم انه لا يصح هو ان يبین ضعيف الرتبة قوي الرتبة. يا شيخ خلاف النسخ مثلا ولا النسخ يشترط التساوي اه هذا بيان البيان ما في اشكال. ولذلك يجوز ان يخصص خبر الواحد قرآن اليه كذلك؟ وخبر واحد اضعف رتبته وهو من البيان - 00:45:30 ويidel على هذا الظبط الذي انا ذكرته ان الطوفي رحمة الله في المختصر ماذا قال؟ وتبيین الشيء باطبع كالقرآن بالاحاد جائز هذا يidel على ان العبارة ضبطها كما ذكرنا لا كما ضبطها المحقق قال طوفي وتبيین - 00:45:50

شيء باضعف كالقرآن بالاحاد جائزون ثم قال في الظاهر ان رجحت دلالته. وفي اعملي مطلقا. كالاحاد القرآن. كالاحاد القرآن هذه الجملة ينبغي ان تكون تحت. لأن لأن الذي يرى الكلام هكذا - 00:46:10

ظن ان كل احد القرآن هي مثال لايش؟ مجمل فقط لا هذا مثال على الحالتين بل بل هو مثال على اصل المسألة تبیین ظعيفة القوية. وهذا المثال يؤكد ما ذكرنا ايضا. كالاحاد للقرآن. قال في الظاهر ان رجحت دلالته - 00:46:40

ما معنى هذا؟ يعني اه لعل المراد ان ضعيف الرتبة يبین قوي الرتبة اذا كان قوي الرتبة ظاهرا وضعييف اذا كان قوي الرسل ظاهرا وضعييف الرتبة المبين نصا هذا معنى ان رجحت دلالته يعني كيف صورة المسألة؟ عندنا نص من - 00:47:00

خبر احد وظاهر من من ايش؟ من القرآن هل يمكن ان يبین؟ نعم. صار النص مبين من الظاهر. طيب هذا ظاهر؟ نقول مع الصح انه ظاهر لكنه لانه فيه احتمال. ذلك النص يقطع الاحتمال - 00:47:40

صار باشببه بالبيان. وفي المجمل مطلقا. المجمل يكفيه ان يكون المبين. صح. المبين. صح. ظاهرة والنص من باب الأولى. فالحاصل في هذه المسألة ان عندنا رتبة ودلالة فالطبع ان كان في الداللة لم يجوز تبیین القوى والضعيف - 00:48:00

ضعفه ان كان في الداللة لم يجوز تبیین القوى بالضعف. وان كان في الرتبة جاز اذا كان اقوى في الداللة اذا الحال ان عندنا امررين الرتبة والداللة فان كان الضعف في الداللة لم يجوز تبیین القول بالضعف. كان ضعف الداللة. لأن شأن التبيين في الداللة - 00:48:30 ليس شأنهم في الرتبة شأن التبيين في الداللة وان كان الضعف في الرتبة هم يجوز التبيين تبیین الاضعف للقوى اذا كان قويا في الداللة. اذا ظعيف الرتبة ظعيف الرتبة قد يكون اقوى في - 00:49:10

فيجوز ان يبین قوي الرتبة. يعني نفترض ان قوي الرتبة القرآن مجمل. وخبر الواحد ظعيف الرتبة. لكنه في الداللة نص خلاص تقول هذا او ظاهر حتى نقول يجوز ان يبین هذا الظاهر او هذا النص آآ قوي الرتبة - 00:49:30

ثم قال وفي المجمل المطلق طبعاً ما مثاله؟ يعني ما مثال الان تبيين المجمل بخبر واحد هذا واضح امثاله كثيرة يعني مثلاً قل الله
قال الله عز وجل ولا تتحقق يوم حصاده ما هو حقه؟ بين بالسنة كبيرة - 00:49:50

آآ اقيموا الصلاة وبين بالسنة وهكذا. لكن مثال في الظاهر ان رجحت دلالته وانا تأملت كثيراً ما لم يظهر لي مثال واضح جداً يعني
نحتاج الى ان نأتي بظاهر من القرآن ونص من السنة ان كان فهمنا صحيحاً - 00:50:10

المسألة قررناها على الوجه الذي اراده المصنف. في الظاهر ادرجت دلالته انا قلت لعل مثاله نص خبر احد يبين ظاهر القرآن كان
يعني مثل ماذا؟ مثل اه لو قلنا مثلاً اقيموا الصلاة ها - 00:50:30

اقيموا الصلاة هو ظاهر في اي شيء. هل هو نص في وجوب الصلاة او ظاهر؟ ظاهر الوجوب والنصل من السنة مثلاً
خمس صلوات فرضهن الله هذا نص صحيح ولا لا - 00:50:50

نصفي الفرضية اه في العدد. يمكن ان يقال هذا كمية مثال مثلاً ونحو هذه الامثلة ونحو هذه امثلة طبعاً اقيموا الصلاة هي نص في
مشروعية الصلاة. ظاهر في وجوبها. هم - 00:51:10

ومجمل في كييفيتها. مجمل في كييفيتها. قال وتأخيره يعني البيان عن وقت الحاجة ممتنع على منع تكليف المحال. يعني تأخير البيان
عن وقت الحاجة يعني وقت الحاجة الى ايش وقت يعني وقت العمل هو هذا المقصود من وقت الحاجة يعني وقت الحاجة هو هو
الوقت الذي يحتاج المكلف ان هو - 00:51:40

الذي سيعمل فيه فيحتاج فيه الى البيان. والوقت الذي سيعمل فيه المكلف بهذا الحكم. يحتاج فيه الى بيان. ممتنع بناء على منع
تكليف المحال. هم. لأن انه اذا قيل للناس حجوا هذا العام او فرض عليهم هذا الحج - 00:52:10

ولم يبين لهم كيفية الحج الا في محرم القادم. فيكون مر عليهم الحج هذا العام وهم ايش؟ لم يبين لهم هذا كل انسان سيشكل عليه
كيف احج؟ وهكذا الصيام وهكذا الزكاة لو قيل لهم زكوا وهكذا - 00:52:30

وعن وقت الخطاب الى وقته. طبعاً المسألة الاولى يعني بعضهم حتى الاتفاق. هم. الا من جوز تكليف المحال وعن وقت الخطاب الى
وقتها يعني تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز بالاصح - 00:52:50

لماذا قال في الاصح؟ لأن هناك من خالف قال لا لا يصح تأخير البيان عن وقت الخطاب ايضاً لماذا؟ قالوا لأن عبث. ما الفائدة اه يؤمر
بامر في محرم ولا يبين الا في وقت الحاجة. هذا الوقت الذي بينهما سيكون عبث. هم؟ اقول هذا غير صحيح - 00:53:10

المكلف في هذه في هذا الوقت ولم لم يأتي وقت العمل فهو يتهدأ له ويؤجر على هذا التهيئة والعزم ونحو ذلك تأخير البيان عن وقت
الخطاب الى وقت الحاجة. مثل ماذا؟ ان يقال لنا في محرم - 00:53:30

فرض عليكم الحج ولا يبين الحج الا في وقته الا في وقته ما بينهما لم يبين نقول هذا الى وقت الحاجة لا بأس المهم ان لا يتتجاوز
وقت الحاجة. قال لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه. ثم للتراخي - 00:53:50

وكذلك قوله تعالى كتباً حكمت اياته ثم فصلت ثم فصلت يعني امثلة تأخير البيان من وقت الخطاب عن وقت الخطاب الى وقت
الحاجة مثل الحج لله على الناس حج البيت وقال - 00:54:10

في وقت الحج خذوا عنى مناسككم اتوا الزكاة بين مقدار الواجب وصفته شيئاً فشيئاًليس كذلك؟ هم لأن آآ وقت الحاجة ليس
متحدداً والحول بعد حول انه قد يكون وقت الحصاد فبين النبي صلى الله عليه وسلم مقدار الواجب او صفتة شيئاً فشيئاً - 00:54:30

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاة بل جبريل لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بين اوقات الصلاة في يومين ااته في
اول الاوقات ثم في اليوم التالي ااته في اخر الاوقات وقال الوقت ما بين هذين هذا يدل على انه يجوز تأخير البيان عن وقت
الخطاب الى وقت - 00:54:50

حاجة. بقي انتهينا من هذا نسيت ان اذكر ان ذكر شيئاً اه تقدم في دليل حمل المطلق على المقيد. هناك في دليل مطلق ان
احمل مطبيقاً. يعني لماذا نحن نحمل مطلقاً مقيداً؟ لماذا الشريعة تحمل مطلقاً - 00:55:10

طيب لأن المطلق والمقيد اذا ورد فلا يخلو من اما ان نعملهما معا في الحكم في النص فنقول هذا النص مطلق ومقيد. وهذا تناقض
هم؟ ان ندعى الاطلاق والتقييد في موضع واحد هذا تناقض. او نلغيهما جمیعا - 00:55:30

انا قلت عارض خلاص تساقط هم وهذا يلزم منه لازم باطل او لازم ممتنع ما هو هو ان تخلو الواقع عن حكم. او نعمل احدهم هما
ونترك الآخر وهذا يترب عليه ماذا؟ اهمال احد الدليلين - 00:56:10

فلم يبقى الا ان نحمل احدهما على الآخر. فلم يبق الا ان نحمل احدهم على الآخرة فهذا فيه ماذا؟ فيه اعمال الدليلين من غير
تعارض في اعمال الدليلين من غير تعارض ولا تنافي - 00:56:40

بهذا تكون الحمد لله تعالى انهينا البحث المطلق والمقيد والمجمل والبيان. ويكون المجلس القادر ان شاء الله في دلالة اللفظ او
دلالات يعني المنطق والمنطق نحو ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:57:00